تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/110	2422/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1655/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/06هـ الموافق 2019/02/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف سهم الشركة عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، متضمنة أنه قام بشراء أسهم عددها (3000) ثلاثة آلاف سهم من الشركة المدعى عليها عبر بنك (أ) بسعر (25/34) ريال خمسة وعشرين ريالاً وأربع وثلاثين هللة للسهم الواحد إلا أن الشركة المدعى عليها بعد ذلك لم تفصح عن ميزانياتها بحسب اتفاقها مع سوق المال المتابع لها ولسوء إدارة الشركة المدعى عليها وعدم كفاءتها وموظفيها وإهمالهم الذي يدل على عدم خبرتهم مما أوقعهم في الخسارة التي ألحقت الضرر به وعطلت وأوقفت أمواله لديها. وهو يطالب بإرجاع رأس ماله وهو 76.020 ريال، وتعويضه عن العطل والضرر الذي لحق به بمبلغ قدره 25.000 ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2422/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/04/18هـ، فتقدم بتاريخ 1440/05/21هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

" نص القرار: رفض طلبات المدعي.

وقد استندت اللجنة في قرارها على حيثية واحدة، هي: كون أن المدعي لم يثبت تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها ما ينسب إليها من أفعال رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت

به مسؤولية الشركة المدعى عليها؛ وعليه فإني أضع بين يدي أصحاب السعادة اعتراضي على القرار المتمثل في ما يلي:

أولاً: إن ما أوردته اللجنة الموقرة في تسبيبها للحكم الصادر من قبلها برد الدعوى يتناقض مع القرار الصادر من هيئة السوق المالية المنشور بتاريخ 2016/05/04م بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية (تداول)، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/04هـ، والفقرتين الفرعيتين (4) و(5) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 1438/09/03هـ الموافق 2017/05/29م قراره القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، معللة قرارها بقولها: 'ونظراً إلى عدم اتخاذ الشركة المدعى عليها الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، وأخذاً بالاعتبار الأحكام الواردة في المادة الخمسين بعد المئة من نظام الشركات والإجراءات التي يجب على الشركة اتخاذها خلال الفترات النظامية المحددة'.

يضاف إلى ذلك أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد أعلنت بتاريخ 1437/7/7هـ الموافق 2016/4/14م عن قيامها باتخاذ إجراءات قضائية ضد الشركة المدعى عليها بسبب ما ثبت عليها من مخالفتها للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

وما تقدم ذكره يثبت بشكل قاطع وقوع المسؤولية المباشرة على الشركة المدعى عليها في التسبب بالأضرار والخسائر التي لحقت بالمساهمين، فإذا كانت هيئة سوق المال ومؤسسة النقد العربي السعودي وهما جهتا اختصاص ومرجع معتمد في هذا الشأن قد حملتا الشركة المدعى عليها المسؤولية استنادا إلى النظام، وهي قرائن قوية متضافرة ترقى معها إلى درجة البينة الراجحة في إثبات تسبب الشركة المدعى عليها في إلحاق الضرر بالمدعي. فكيف تبرئ اللجنة الموقرة من المسؤولية في ما آلت إليه أوضاع الشركة المدعى عليها والأضرار الناتجة عن مخالفاتها والتي امتد ضررها إلى المساهمين، ملحقة بهم خسائر فادحة بغير وجه شرعي أو نظامي.

ثانياً: أؤكد على شرعية حق المدعي في ما يطالب به من التعويض عن الخسائر التي لحقت به، بناء على ما هو مقرر عند الفقهاء من أن عقود المعاوضات يلزم فيها الضمان على المفرط، وذلك على اعتبار أنها شركة أموال والفقهاء متفقون على أن يد أحد الشركاء في مال الشركة يد أمانة، وذلك لأنه قبضه

بإذن صاحبه، فإن قصر في شيء أو تعدى، فهو ضامن، لأن الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه، فيكون مضمونا (بداية المجتهد 309/2، والشرح الكبير للدردير 350/3، وكشاف القناع 423/3، 522).

وبناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 122 (13/5)، الذي نص على أن المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي، أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيد الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها.

ثالثاً: أؤكد على قانونية ونظامية الأساس الذي بنيت عليه الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما لحق بي من ضرر من قبل الشركة المدعى عليها وفقا لما سبق بيانه في لائحة الدعوى المقدمة من قبلي ضد الشركة المدعى عليها المستندة إلى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (55)، والمادة (57)، من نظام السوق المالية" .

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم وإعادة النظر في الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها برد رأس المال المكتتب به وقدره (75.950) ريال سعودي، بالإضافة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع بمبلغ قدره (80.00) ريال سعودي تعويضًا عن الخسائر التي تسببت بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية ، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت في ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1440/04/18هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1440/05/21هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.